.

وقيل محل الخلاف إذا اشتراها من مستحق مهرها وهي طريقته في المحرر .

وقال أبو بكر إن اشتراها سقط المهر وإن اشترته هي تنصف .

واختار في الرعاية إن طلب الزوج شراء زوجته فلها المتعة وإن طلبه سيدها فلا .

فائدة لو جعل لها الخيار بسؤالها فاختارت نفسها فالمنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا أنه لا مهر لها قاله في القواعد .

وقيل يتنصف وأطلقهما في الفروع .

وإن جعل لها الخيار من غير سؤال منها فاختارت نفسها لم يسقط مهرها جزم به في المغني والشرح .

قوله ولو قتلت نفسها لاستقر مهرها كاملا .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب وتذكرة بن عبدوس .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه لا يجب سوى النصف .

وقال في الوجيز يتقرر المهر إن قتل نفسه أو قتله غيرهما .

قال في الفروع فظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر قال وهو متوجه إن قتلته هي .

$ فوائد جمة .

اعلم أن المهر يتقرر كاملا سواء كانت الزوجة حرة أو أمة بأشياء ذكر المصنف بعضها فذكر الموت وهو بلا خلاف .

قال في الفروع ويتقرر المسمى لحرة أو أمة بموت أحدهما انتهى .

وذكر القتل وتقدم الخلاف فيه